قرار تعقيبي مدني عدد 59695
مؤرخ في 10 جويلية 1997
صدر برئاسة السيد عياد الترجمان

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مـــادة : اجتماعي

مراجع : الفصل7من م ا ج والفصل14من م ش.

مفاتيح: علاقة شغلية/ طرد/ تهمةالسرقة/ مجرد سماع المظنون فيه/ طرد تعسفي.

المبـدأ :

إن سمـاع العامل من طرف البـاحث الابتدائي بوصفـه شاهدا لا يبـرر طرده من طرف المؤجر باعتـباره مظنونا فيـه لانه لم توجه له أي تهـمة طبق القانون.

نصـه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعـد الاطلاع على مطلب التـعـقـيب المرفـوع بتاريخ 21 ماي 1997 من الاستاذ ********** نيابة عن شـركـة ********** في شـخص ممثلهـا القانوني ساسي نيابة عن شركة ********** في شخص ممثلها القانوني.

ضـد :

محمود.

طعنـا في الحكم الاســتـئنافي الصــادر عن المحكمة الابتدائيـة باريانة بوصفها محكمـة استئناف للاحكام الصـادرة عن دوائـر الشـغل بهـا بتـاريخ 6 جـانفي 1997 تحت عـدد 5836 والـقـاضي بقـبـول الاسـتـئـنافين الاصلي والعـرضي شكلا وفي الاصل باقـرار الحكم الابتـدائي واجـراء العـمل به وتغـريم المستانف لفائدة المستانف ضده بمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجـرة المحاماة وحمل المصـاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مسـتندات التعقيب المضمنة بكتـابة هذه المحكمة بتـاريخ 7 جوان 1997 وعلى محضر تبليغهـا بواسطة العدل المنفذ كمال النوي بتاريخ 6 جوان 1997 تحت عدد 10733 .

وبعـد الاطلاع على نسخـة الحكم المطعـون فيـه ومـحـضـر الاعـلام به بتـاريخ 7 مـاي 1997 بواسطة العدل المنفذ زهرة مراد تحت عدد 1265 .

وبعد الاطلاع على مـذكرة الرد على مـستندات التعقـيب المضمنة بكتابة هذه المحكمـة بتاريخ 13 جوان 1997 والمقدمـة من الاستـاذة فاطمة السـماري كـمون نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحـوظات النيابة العمـومية المحـررة بتـاريخ 28 جـوان 1997 والرامـيـة الى قـبـول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وعلى الوثائق التي اوجب الفـصل 185 من مـجلة المرافـعات المدنيـة والتجارية تقديمها وتاريخ ايداعها بكتابة هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب شكلياته وصيغه الاجرائية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

تفيد وقائع القضية حسـبما اثبتها الحكم المطعون

فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده امام دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية باريانة بقضية رسمت تحت عدد 7586 عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة بصفة معين سائق باجرة قدرها 952 مليما في الساعة وذلك بداية من شهر مارس 1988 وفي شهر اكتوبر 1995 اطرد من العمل بدون سبب شرعي ولا سابق اعلام وبناء عليه قام بالدعوى طالبا الزام مؤجرته بان تؤدي له الغرامات والمنح المبينة بعريضة دعواه.

واجابت المطلوبة بان المدعي متورط في قضية سرقة وخيانة وتدليس ووقع سماعه من طرف فرقة الابحاث الاقتصادية وهي التي اكتشفت تورط المدعي في السرقة والمشاركة في عملية تدليس وقد اضطرت الشركة لايقافه عن العمل لكي لا يتمادى في السرقة حفاظا على حقوقها وانتظار الابحاث التي لازالت متواصلة ولم تحسم بعد وطلب الاذن بايقاف النظر في القضية لانتظار مآل القضية الجزائية.

وبعد اتمام الاجراءات قضت محكمة البداية باعتبار فصل المدعي عن عمله من قبيل الطرد التعسفي وبناء عليه بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له ما يلي:

1) 39,826دينار لقاء الاجرة الغير خالصة.

2) 40,000دينار لقاء منحة لباس الشغل.

3) 207,095 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.

4) 621,285 دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

5) 111,513 دينار لقاء منحة الراحة الخالصة.

6) 4000,000 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

7) 100,000دينار لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفت المحكوم ضدها الحكم المذكور استنادا على تورط المستانف ضده في قضية موضوعها الخيانة والسرقة والتدليس والتواطئ مع المتهمين الاصليين ومشاركتهم في الاعمال المذكورة وقد اوقفت المستانف ضده عن العمل ولم تطرده حماية لاموالها ولمصالحها طالبة نقض الحكم المطعون فيه وبعد اتمام الاجراءات قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه اعلاه معللة قضاءها ان الاصل في الامور البراءة حتى يثبت عكس ذلك وانه من اثار اكتساب الشخص صفة المطنون فيه ان المحكمة المدنية توقف النظر في النزاع المدني حتى يبت القضاء الجزائي في الموضوع متى كان متصلا بالنازلة المدنية وان ما باوراق القضية لا يكفي لاعتبار المستانف ضده متهما او مظنونا فيه اذ ان البحث التحقيقي تم فتحه ضد اشخاص اخرين وان عبارة كل من سيكشف عنه البحث لا تكفي لاعتباره مشمولا بالبحث والا جاز اعتبار الناس جميعا مشمولين بالبحث الجزائي اي مظنون فيهم ويتجه بذلك رفض مطلب ايقاف النظر ولم يثبت للمحكمة ما تريد ان تنسبه للمستانف ضده من خطأ فادح ولا يوجد ما يكفي للاشتباه في ارتكابه له وان مظروفات الملف لا تؤكد وجود سبب جدي وحقيقي للطرد مما يوجب اقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبت المحكوم ضدها الحكم المذكور ناسبة له:

اولا: تحريف الوقائع:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لما قررت

ان الاصل في الامـور البـراءة تكون قـد حـرفت الوقائع لان المدعي في الاصل هو مشبـوه فيـه وقد وقع سماعه من طرف باحث البداية واقر تعامله مع المتهم علي باجية الذي انكر عليه عند مكافحته له مما يضـفي عليه صـفـة المشبـوه فـيه والابحـاث لازالت جارية لدى الاتهام والتحقيق.

ثانيـا: خـرق الفـصل 14 رابعـا من قـانون الشغل:

بمقـوله انـه ثبت من الابحـاث تواطـئ المعـقب ضده مع المتـهم الاصلي علي باجـية الذي كان يعـينه على سـرقة الامـوال من الشركـة بواسطة اكيـاس من البلاستـيك التي كان يضعها بسيـارته خلسة وقد انكر المتـهم علي باجـيـة وقـوع ذلك رغم ثبـوت ادانة هذا الاخير في كـامل مراحل البحث وبذلك فـان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبـرت ان الطرد يكتسي صبغة تعسفية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور.

ثالثا: خرق الفصل 14 خامسا:

بمقولة انه يكفي الاطلاع على محاضر البحث المقدمة للتـاكد من حقيـقة الافعال المنسوبـة للمعقب ومن معـه وهو ما يبرر الطرد الذي لا يمكن اعتـباره تعسفيا خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه.

رابعـا: خرق احكـام الفصل السـابع من مـجلة الاجراءات الجزائية:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لما رفضت ايقـاف النظر في الدعوى المنشـورة امامـها واصـدرت حكمـهـا بدون التـفـات الـى الدعـوى الجـزائيـة التي لازالت جارية ولم تكتـمل الابحاث التحـقيقـية فيـها تكون قد خرقت صريح مقتـضيات الفصل السابع من مجلة الاجراءات الجزائية مما يعرض حكمها للنقض.

المحكمة:

عن جميع المطاعن:

حـيث اقـتـضى الفـصل السـابع مـن مـجلة الاجـراءات الجزائيـة ان الدعوى المدنيـة من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

وحيث ان الـفقرة الاولى السـالف بيانـها من الفـصل المذكـور تفـرض وجود جـريمة تضـرر منهـا مـباشـرة زاعم الضـرر وهذه الجـريمة لابد ان تثبت قضائيا في جانب المظنون فيـه بصفة نهائية وان تعلق بهـا حق مـدني ومـا زالت الابحـاث جـارية حـول ثبوتها من عدمه يوقف النظر في هذه الدعوى المدنية لثبوت هذه الجـريمة تطبيقا لاحكام الفقـرة الثانية من الفصل المذكـور التي اقتضت انه يمكن القيـام بها في آن واحـد مع الدعوى العـمومـية او بانفـرادها لدى المحكمة المدنيـة وفي هذه الصورة يتوقف النظر فـيها الى ان يقضي بوجه بات في الدعوى العـمومية التي وقعت اثارتها.

وحـيث ان المعـقب ضده لم يـوجه ضـده اي تهمـة مهمـا كان نوعهـا ووقع سمـاعه فقط كـشاهد وبالتالـي فان تمسك المعقـبة بتـبرير طردها للمـعقب ضده باعتباره مظنون فـيه لا شيء بالملف يقوم دليلا عليـه وقد عللت مـحكمة الحكم المطعـون فيـه رايها من كل الدفـوعات المبـينة بالمطاعن بـصفـة واضحـة ومستـساغة واقعا وقانونا ولا تثـريب عليها في ذلك مما يجـعل جـمـيع المطاعن في غـيـر طريقهـا واتجـه ردها.

ولهـــــذه الاسبـاب:

قررت المحكمـة قبـول مطلب التعـقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصـدر هذا القـرار بحجـرة الشـورى في 10

جويليـة 1997 عن الدائرة الثانية المتـالفة من رئيسـها السيد عيـاد الترجمان وعضوية المستـشارين السيدين البشير زركونة وحميدة العريف بحضور المدعي العام السيد عبد العزيز المصمودي وبمساعدة كاتبة المحكمة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.